والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق
من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق
فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق
فى الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفى يونس وابطال
كونه عن ابى الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار
من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما
فى ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه على ساير
من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم
نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونتبرا الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل فى ارض
وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن
يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها
باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى
هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارع يسقط بتركه ارض
اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت مال ولا يجرى فيها
الارث والله اعلم سئل فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف
ارض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه
ام لا اجاب لا تصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله
بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم
سئل فى اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع
الاخير منها مدة سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم
فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوى الحال بين ان يكون البايع
وكيلا واصيلا اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علماينا قال قاضى خان رجل باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل
وهو اصوب واحوط وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه ما باعه
وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن
انه باع وهو وقف لا تقبل وفى فصول العمادى رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان
اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان
اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغى
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى

عند الكل

مطلب بيع الوقف

عند الكل وان كان على الفقراء والمسجد عندهما تقبل وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل وذكر رشيد
الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى ابى الفضل الكرمانى
والنقل فى المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل فى البيع اصيل فى حقوقه فلا فرق فى ذلك
بين كونه وكيلا واصيلا ولذا اطلقوا الجواب فى المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتبار
عليه والله اعلم سئل فيما اذا قرر المتولى فى وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضى ام لا
اجاب بما فى الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله انتهى وقال فى البحر وفى الفتاوى الصغرى اذا مات والواقف حى فالراى فى نصب
قيم اخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضى فان لم يكن اوصى
الى احد فالراى فى ذلك الى القاضى انتهى فافاد ان ولاية القاضى متاخرة عن المشروط له ووصيه
ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى فى وظايف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو
خلاف الواقع فى القاهرة فى زماننا وقبله بيسير انتهى كلام البحر وفى النهر وظاهره انه لو كان المستحق
للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بقى هل له ولاية الاجارة مع عدم
ابايه بحكم الولاية العامة جزم فى الاشباه والنظاير بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم
من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما فى القنية القاضى
لا يملك التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفى البحر شوش الجواب فى
مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهى الولاية
الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضى
اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له فى التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم
من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتى ذلك
يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير فى الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضى
فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضى والله اعلم سئل واقف نص فى كتاب وقفه على ان تقرير
الوظايف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية
القاضى فى تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من جهة الواقف فلا يصح
تقرير القاضى معه والله اعلم سئل فى وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على ولده الصغير
حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث
على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او سفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه وعلى انه من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه

Copyright @ King Saud University